



قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٢/٤/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٢/٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٧/٢٠٢٠.





قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، ج) وصدر البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/١ ، أ/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠	مساعد أول وزير
٩٠	مساعد وزير
٨٥	لواء
٨٠	عميد
٥٥	عقيد
٤٥	مقدم
٤٠	رائد
٣٥	نقيب
٣٠	ملازم أول / ملازم

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :



ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :

١) صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية ٤٦





٢) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ مليون جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك
التزم الأعضاء بسداد الفرق تتم حسابها لمدة ثلاث سنوات."

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيهاً عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

